الدور الاجتماعي للمؤسسة الإقتصادية: تفعيل للمسؤولية الإجتماعية

الدكتورة عبدالله قادية
جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر

ملخص:

أفضت ثورة تكنولوجيا المعلومات في المجال الإقتصادي إلى إنتشار ما يعرف بالإقتصاد الرقمي وإقتصاد المعرفة والذي نتج عنه تهافت منظمات المال والأعمال لتسجيل أعلى أرقام الأعمال من خلال توسيع إستثماراتها داخليا وخارجيا، حتى أصبحت بعض الشركات تتحكم في إقتصاديات بعض الدول، وأمام تعاظم دور منظمات الأعمال في صناعة القرار السياسي والإقتصادي، كان من الضروري تأطير هذا الدور ولو بطريقة غير مباشرة من خلال أخلقة الممارسات الإقتصادية بما يتماشى مع تحقيق النفع العام ويصون كرامة المورد البشري الذي يفترض أن تستعين بخدماته مختلف المنظمات التي تنشط في شكل شركات أو مؤسسات إقتصادية.

وفي بحث عن إمكانية التوفيق بين مقتضيات المؤسسة الإقتصادية ودورها الاجتماعي، كان لا بد من إعتماد المسؤولية الإجتماعية كمفهوم جديد بأبعاد متعددة، عرفت تطبيقات مختلفة، حتى أصبحت–أي المسؤولية الإجتماعية– أحد أهم العوامل المؤطرة للممارسات الإقتصادية في زمن العولمة ومؤشر فاعل في قياس الأداء الاجتماعي للمؤسسة، الذي يمكن أن يعكس بعضا من تطبيقاته القانون الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الإقتصادية، قانون العمل والتشغيل، الأداء الاجتماعي، المسؤولية الإجتماعية الإلزامية، المسؤولية الإجتماعية الطواعية.

Abstract:

The information technology revolution in the economic field led to the spread of the so-called digital economy and the knowledge economy, which resulted in the rush of money and business organizations to register the highest numbers of business by expanding their investments domestically and externally, until some companies control the economies of some states. Hence, the role of business organizations in political and economic decision making was necessary to frame this role indirectly, through the creation of economic practices in line with

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

the achievement of public interest and the dignity of the human resource, which is supposed to be assisted by various organizations active in the form of companies or economic institutions.

In the search for the possibility of reconciling the requirements of the economic institution and its social role, it was necessary to adopt social responsibility as a new concept in multiple dimensions, known as different applications, until it became - any social responsibility - one of the most important factors that framed economic practices in the era of globalization and an effective indicator in measure the social performance of the institution, which can reflect some of its applications the social law.

Keywords: Economic institution (enterprise)- Labor and employment law -Social performance - Compulsory social responsibility - Voluntary social responsibility.

مقدمة:

ساهمت العولمة إلى حدّ كبير في التقليص من دور الدولة في المجال الإقتصادي فاسحة بذلك المجال للقطاع الخاص ولمنظمات المجتمع المدني، متخلية نسبيا ولصالح قوى السوق عن أهمّ الأدوار التي كانت تسمح لها بالمحافظة على توازن المجتمع وضمان تحقيق العدالة الإجتماعية، وبما أن هذا التخلي كان من أجل تحقيق المصالح الإقتصادية لمختلف المؤسسات، ألزمت الدولة نفسها الإحتفاظ بأدوارها التقليدية والمستحدثة والتي تنوعت بين الرقابة والضبط والتدخل بأشكال جديدة في العملية الإقتصادية، حتى تتمكن من مطالبة المؤسسة الإقتصادية بلعب دورها الكامل بتحقيق المصالح الإقتصادية– التي تتحقّق من خلالها بطريقة أوبأخرى مصلحة الدولة والمجتمع – بالإضافة إلى تحمّل إلتزاماتها الإجتماعية وهو ما تسمح بتجسيده المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية.

إرتبط ظهور المسؤولية الإجتماعية بداية كمفهوم إتسعت تطبيقاته وتعدّدت أبعاده لاحقا بالثورة الصناعية وما خلفته من إحتجاجات متتالية في أوساط الطبقات العمالية التي وصفت أنذاك بالبروليتاريا، و التي كان لها الفضل الأول في صياغة التشريعات الإجتماعية لا سيما قانون العمل، الذي يضمن أدنى مستويات الحقوق والحريات التي نهبتها منظمات الأعمال في خضم التطبيقات الشرسة لمبدأ سلطان الإرادة، أين كان يعتبر العامل مجرد آلة تؤجّر مجهودها لرب العمل أو المستخدم الذي يقايضه بسلعة يقدمها كمقابل دون مراعاة لأي إعتبار إنساني أو أخلاقي، وهو ما أدى بالتبعية إلى إستعباد العمال وتشغيلهم لأكثر من سبعين ساعة أسبوعيا وتشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة وتشغيل النساء وعدم مراعاة السلامة المادية والمعنوية وغيرها من الإنتهاكات التي صنفت على أنها مساسا سافرا بحقوق الإنسان .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وأمام تلك الأوضاع تعالت الثورات العمالية وإشتدت التكتلات المهنية، وهو ما أدى إلى إنحسار تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة لصالح تدخل الدولة التي كان لها الفضل في إعادة النظر في تكييف العلاقة التي تجمع العمال بالمنظمات أو المؤسسات الإقتصادية التي تستخدمهم، وقد ساعدها في ذلك ظهور منظمة العمل الدولية التي ساهمت عن طريق مواثيقها المختلفة في صياغة أحكام قانون عمل تشترك مختلف الدول الأعضاء في تطبيق مقتضياته التي تؤسّس على إحترام السلامة والكرامة وعدم التمييز والعدالة الإجتماعية،و غيرها من المبادئ القارة المبنية على إحترام الحقوق والحريات.[1]

لتتبلور بداية فكرة المسؤولية الإجتماعية الداخلية والتي ركزت في مضامينها على إلتزام المؤسسة الإقتصادية وإلزامها بتأمين كل ظروف السلامة والأمن والراحة داخل أماكن العمل وتحسين شروط التشغيل وظروف العمل لصالح مستخدميها، وهو ما يفضي إلى توفير بيئة عمل داخلية ملائمة.

لم يقف مفهوم المسؤولية الإجتماعية على البيئة الداخلية فقط وإنما تعداه ليشمل البيئة الخارجية، حيث أصبحت المؤسسة أكثر إستيعاب للبيئة، و قد طالبت في بداية الستينيات جمعيات حماية البيئة وحقوق الإنسان في عدد من الدول الأنقلو أمريكية بضرورة أن تشكل المسائل الإجتماعية والبيئية أهم إنشغالات الشركات الكبرى وفق ما يحقّق التنمية المستدامة،كما أوصى المؤتمر المنعقد بجامعة كاليفورنيا تحت شعار المسؤولية الإجتماعية البيئية عام 1972 منظمات الأعمال بضرورة إلزام كافة المؤسسات برعاية الجوانب الإجتماعية للبيئة والمساهمة في التنمية الإجتماعية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد،[2] من جهته إعتبر الإتحاد الأروبي المسؤولية الإجتماعية أهم الوسائل التي لجأ إليها عن طريق مجلسه في ليزبون في مارس 2000 لتحقيق الهدف المسطر والمتمثل في الإرتقاء بالإقتصاد الأوروبي المبني على المعرفة، ليصبح الإقتصاد الأكثر تنافسية والأكثر ديناميكية قادر على تحقيق نمو إقتصادي دائم مصحوب بتحسين كمي ونوعي للتشغيل ومحقّق للترابط الإجتماعي,كما كانت المسؤولية الإجتماعية محل نقاش في قمة الأرض في جوهسمبورج في 2002 بمشاركة أكبر الشركات الخاصة من قطاعات مختلفة.[3]

[1] 1919 إن أغلب الأحكام القانونية الموجودة في قانون العمل، يرجع أصلها إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، المنبثقة عن منظمة العمل الدولية التي يرجع التاريخ الرسمي لظهورها إلى معاهدة فرساي سنة 1919،تتكون منظمة العمل الدولية من الدول الأعضاء التي يتجاوز عددها 150 دولة حيث يتم تمثيل كل دولة بـ 6 أعضاء : 02 عن العمال و 02 عن أرباب عمل و 02 عن الحكومة. وهي تتكون من ثلاثة أجهزة–مؤتمر العمل الدولي – مجلس الإدارة – مكتب العمل الدولي.

[2] مقدم وهيبة، دور المسؤولية الإجتماعية لمنشآت العمال في دعم نظم افدارة البيئية لتحقيق تنمية مستدامة،مداخلة إقتصاديات البيئة والمسؤولية الإجتماعية، منشورات منتدى إدارة علم التطوع العربي www.Arabvolunteering.org

[3] عادل عياض المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة :مدخل لمساهمة منظمات العمال في الإقتصاد التضامني،ملتقى الإقتصاد التضامني، جامعة تلمسان، فيفري 2005 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

من المتفق عليه أن التأصيل التاريخي للمسؤولية الإجتماعية يؤكّد على انّها مفهوم قابل للتطبيق، و يؤكد في الوقت نفسه أن طريقة تطبيقها مازالت محل جدل وإختلاف عند الفقه والمؤسسات الدولية المختلفة المنظّرة لها قبل المؤسسات المطالبة بتجسيد تطبيقاتها عمليا، لذلك يعتبر موضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية من المواضيع المركبة التي تحمل إختلافات، لذا فمن البديهي جدا أن حصر الموضوع يتم بداية بتحديد المؤسسة الإقتصادية، ومن ثمة معرفة المقصود بالمسؤولية الإجتماعية وفيما تتمثل مقوماتها وأهدافها وآليات تحققها ليتسنى معرفة وجه العلاقة بينها وبين المؤسسة الإقتصادية بمناسبة تطبيقها للنصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة .

أما المؤسسة الإقتصادية وعلى إختلاف تعريفاتها وصعوبة إعطاء تعريف جامع مانع لها، كون أنها تحمل مفهوما إقتصاديا أكثر منه قانونيا،[1] ينظر إليها على أنها وحدات مهيكلة مواردها متنوعة هدفها إنتاج السلع وتقديم الخدمات قصد تحقيق الربح، ملكيتها عامة أو خاصة وفي كل الأحوال وعندما ينظر إليها كمشروع أو كمقاولة فإنها تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية بغية ممارسة نشاطاتها.

في المقابل لا يوجد تعريف قانوني مباشر للمسؤولية الإجتماعية وعليه فإن الوسيلة المفضلة لتعريفها بداية هي الرجوع إلى التعريفات العامة ومن ذلك ما جاء في القاموس القانوني الجديد بشأن تعريف المسؤولية عموما، على أنها من مصادر الموجبات –الإلتزامات – تترتب عند توفر شروط نص عليها القانون وتلزم من تقع عليه بإزالة الضرر الواقع على الغير إما بفعله الشخصي أو بسببه أو بفعل غيره أو بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته.

ومع ذلك سيكون من غير المجدي إسقاط أحكام المسؤولية المدنية أو الجزائية أو الإدارية على المسؤولية الإجتماعية أو بعبارة أخرى محاولة القياس،لعدة أسباب يعود أهمّها لإختلاف وتنوع الأطراف المخاطبة بها والمعنية بأحكامها، بالإضافة إلى نوع المخالفة وصعوبة توقيع الجزاء في حالة المخالفة – أي في حالة عدم تحمّلها–، لذا من الضروري الرجوع إلى التوجّهات المختلفة التي حاولت تبيان المقصود بالمسؤولية الإجتماعية أو تقرير سبب الإعتراف بها بالنظر لأهدافها، والتي تنوعت بدورها بين تعريفات فقهية صادرة عن باحثين مثل, هولمسHolms، كارول Carrol، دركر Robbins, Durker وأخرى أكاديمية صادرة عن هيئات ومؤسسات دولية كمنظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، الإتحاد الأروبي، مجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة.

[1] يصعب إعطاء تعريف قانوني للمؤسسة لسبب بسيط كون أن المؤسسة هي مفهوم إقتصادي أكثر منه قانوني ومع ذلك يساعد تصنيفها بالنظر إلى الأشكال القانونية التي تظهر بها أو الطابع الإقتصادي الذي يغلب على نشاطها أو طبيعة الملكية فيها على تحديد مفهومها، وفي كل الأحوال يختلف تعريفها بحسب النظام الإقتصادي المنتهج.

–عبدالله قادية، المؤسسة العمومية: المفهوم والتطبيقات، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول المؤسسة ونشاطها في الجزائر :الإطار القانوني والإقتصادي بين الواقع والأفاق، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم يومي 09و10 نوفمبر 2015،ص 02 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ركّز العديد من الباحثين مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين على ضرورة ابتعاد المؤسسات عن اهتمامها الوحيد المتمثل في تحقيق أقصى الأرباح على حساب الأفراد والمجتمع، وأول من نادى بممارسة المسؤولية الاجتماعية واعتبارها مجالا يفترض بالمؤسسات التوجه إليه وتبني أهدافا في إطاره الباحث المعروف في إدارة الأعمال بيتر دركر ***P Drucker*** إذ فتحت دراساته آفاقا واسعة لدراسة فكرة المسؤولية الاجتماعية والتعمق في تحديد تعريف لهذا الطرح الجديد[1].

أما هولمس **Holms** فرأى أن المسؤولية الإجتماعية هي إلتزام يقع على منشأة الأعمال تجّاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الإجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وغيرها.

في حين يركّز روبنز ***Robbins*** على الإعتبارات الأخلاقية التي تعتمدها المؤسسة والتي تسطّرها في شكل أهداف تحقّق في صورة إلتزامات بعيدة الأمد، تفي بها المؤسسة بما يعزّز صورتها في المجتمع. [2]

أما الباحث كارول Carrol فقد صمّم سنة 1979 هرما يبين فيه الأبعاد الأربعة المختلفة للمسؤولية الإجتماعية وهو يرى أن المسؤولية الإجتماعية تتحقق باجتماع كل من المسؤولية الإقتصادية والمسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية التطوعية.

تعني المسؤولية الإقتصادية من وجهة كارول أن المؤسسة ملزمة بإنتاج السلع وتقديم الخدمات اللازمة للمجتمع مع تحقيق الربح، في حين يقصد بالمسؤولية القانونية ضرورة إلتزام المؤسسة بجملة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقيّدها، بينما تضم المسؤولية الأخلاقية سلوكات ونشاطات لا يؤطرها القانون لكن يفترض أن تشارك بها المؤسسة في المحتمع، و أخيرا المسؤولية التطوعية وهي جملة المزايا والمنافع التي ينتظر المجتمع الحصول عليها من المؤسسة كالدعم والمساعدة والمشاريع الخيرية وغيرها.[3]

[1] ضيافي نوال، المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 19 .

[2] عبد الله بن منصور، إشكالية العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة تلمسان، 2008، ص 241 .

[3] طاهر محسن المنصور الغالبي، د.صالح مهدي محسن العامري،" المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال :الأعمال والمجتمع"، دار .وائل للنشر، الطبعة الثانية،2008 ، ص64.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الدور الاجتماعي للمؤسسة الإقتصادية: تفعيل للمسؤولية الإجتماعية

حظي تعريف المسؤولية الإجتماعية بإهتمام عدد من المنظمات الدولية المتخصصة بالنظر إلى الأهمية العملية التي يمكن أن تترتب على تجسيد تطبيقاتها ميدانيا، فقد عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية والتي تغطي كل من حقوق ومسؤوليات الشركات الوطنية في السياق الدولي من خلال قيام هذه الأخيرة بإستصدار عدد من القيم والمبادئ المتفق عليها عالميا في إطار السياسات العامة لدعم حقوق الإنسان في ظل ظروف عمل مريحة وحماية البيئة.[1]

أما المفوضية الأوربية فعرفتها على أنها عملية توحيد الاعتبارات والاهتمامات البيئية والاجتماعية لمنظمات الأعمال مع أنشطتها وعملياتها وفعاليتها وتفاعلها مع ذوي المصلحة على أساس طوعي. في حين عرفها البنك الدولي بأنها تعهدات منظمات الأعمال للمساهمة في التنمية اقتصادية مستدامة لتحسين مستوى المعيشة بما يجعلها جيدة للتنمية وذلك من خلال العمل مع العاملين في تلك المنظمات وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع الوطني ككل.[2]

ومهما يكن من إختلاف بين التعريفات إلا أن مضمونها يرتكز على ضرورة تحمّل المؤسسة الإقتصادية لمسؤوليتها في مواجهة أصحاب المصالح من المساهمين، العملاء والزبائن والمستهلكين والموردين والعاملين والبيئة والمجتمع.[3]

يرجع السبب الحقيقي لضرورة تجسيد فعلي لمضامين المسؤولية الإجتماعية إلى تراجع الدور الإجتماعي للدولة بالنظر إلى التغيرات الإقتصادية المتكررة التي نتج عنها تنامي دور القطاع الخاص وهيمنته على مختلف القطاعات الحيوية، مع تفضيل أغلب الدول لعب دور المراقب الذي يسهر على حماية النظام العام خاصة الاجتماعي منه، لذلك تختلف تطبيقات المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية بإختلاف الإمكانيات المتاحة لكل مؤسسة إقتصادية والتوجه الإقصادي الذي تعتمده الدول التي تنشط فيها هذه المؤسسات والسياسة التشريعية الإقتصادية والإجتماعية المعتمدة والأكثر من ذلك مدى توفر مناخ أعمال ملائم تنتشر في ظله ثقافة المسؤولية الإجتماعية.

وهو السياق الذي ستحاول الورقة البحتية من خلاله الإجابة على التساؤل حول كيفية مساهمة القوانين المختلفة وتحديدا القانون الإجتماعي في تفعيل الدور الإجتماعي للمؤسسة الإقتصادية ومن ثمة مسؤوليتها الإجتماعية وهل الأداء الإجتماعي للمؤسسة الإقتصادية هو تفعيل لمسؤوليتها الإجتماعية.

---

[2] عبدالقادر بريش، زهير غراية، دور القطاع الخاص في الجزائر في تعميق مبادئ وممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث بجامعة بشار "منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية،ص 3.

[3] عبد المطلب الأسرج،تفعيل دور المسؤولية الإجتماعية للشركات في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط،سلسلة جسر التنمية، العدد 90، 2010، ص 1 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تقتضي الإجابة على الإشكالية السابقة توضيح عدة نقاط أهمها نطاق المسؤولية الإجتماعية لتحديد أبعادها ومستوياتها ومن ثمة أنواعها، ثم إمكانيات تفعيلها وهنا سيتم التطرق لأهمّ القوانين الإقتصادية والتركيز على القانون الإجتماعي .

I – نطاق المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية ومحدّداتها

يتحدد نطاق المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية بتعيين المجال الذي تطبّق فيه، قصد معرفة الفئات المعنية وهو ما يساهم في توضيح أبعادها ومستوياتها وتحديد أنواعها والحدود القانونية المفروض احترامها.

1– مجال تطبيق المسؤولية الإجتماعية

يتحدد مجال تطبيق المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية بمحيطها الداخلي والخارجي لذلك فهي تتوزع بالنظر إلى البيئة المعنية والفئات التي توجّه إليها إلى إثنان،البيئة الداخلية والبيئة الخارجية.

تتكون البيئة الداخلية من مجموع العلاقات التي تنظم الشؤون الداخلية للمؤسسة وما يترتب عنها من معاملات تجمع بين المساهمين والشركاء من جهة وتلك التي تربط المسيرين بالعمال من جهة أخرى (والتي يجب أن يكون منطلقها إحترام القانون –الحدود الدنيا– مع تمكين العمال من إكتساب الحقوق الأكثر نفعا التي تضمنها عقود العمل الفردية والجماعية،).

في حين تتحدد البيئة الخارجية بالمجال الخارجي الذي تتواجد فيه المؤسسة والذي تبذل بشأنه مجهودات موجهة لمجموع الأطراف الخارجية التي تتعامل معها من زبائن أو مستهلكين وعملاء ومنافسين زيادة على الدولة،[1] ممثلة في سلطاتها ومؤسساتها العمومية المختلفة،إذ تتحدّد العناصر الأساسية للمسؤولية الإجتماعية تبعا لمجال تطبيقها بالعامل، المستهلك،المجتمع والبيئة.

تتمثل المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية في القيام بكل ما يخدم الجوانب المختلفة للبيئة الداخلية والخارجية والتي تتنوع بدورها لتشمل **الجانب الإقتصادي،الإجتماعي، القانوني والأخلاقي** وهو ما يشكل **أبعادا** تؤطر المفهوم الحقيقي للمسؤولية الإجتماعية وتفصّل في أنواعها ليضبط بذلك الفرق بينها وبين غيرها من تطبيقات.

2 – أبعاد المسؤولية الإجتماعية ومستوياتها

تهدف المسؤولية الإجتماعية إلى تحقيق مجموعة من الأبعاد تتدرج معها مستوياتها المختلفة، حيث يمكن إعتبار كل بعد بالنظر إلى الهدف المنتظر منه نوع من المسؤولية وعلى ذلك تتحقّق المسؤولية الإجتماعية ضمن مستويات بأبعاد مختلفة.

[1] محمد الصيرفي،المسؤولية الإجتماعية للإدارة،دار الوفاء لدنيا الطباعة والناشر،الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007، ص51 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الدور الاجتماعي للمؤسسة الإقتصادية: تفعيل للمسؤولية الإجتماعية

يعبّر المستوى الأول عن البعد الإقتصادي الذي يشكل أهمّ المستويات وأوّلها، حيث تطالب المؤسسة الإقتصادية من خلاله بتحمّل مسؤولياتها الإقتصادية في أبسط صورها من خلال العمل على تقديم قيّم مضافة للإقتصاد مع كفاءة في الأداء الإقتصادي المعبّر عنه بإنتاج السلع وتقديم الخدمات وتحقيق الأرباح[1]، على أن يتم ذلك في إطار إحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة حفاظا للنظام العام وتحقيقا للمنفعة وهو ما يشكل المستوى الثاني المتمثل في البعد القانوني الذي يجب أن يعزّزه المستوى الثالث، الذي يتخذ من المبادئ والقيم الأخلاقية، كمراعاة الأمانة والعدالة والإبتعاد عن التصرفات الضارة بالعمال والمجتمع والبيئة ومخالفة القانون وغيره ضابطا له، وهو ما يجعل المؤسسة مسؤولة أخلاقيا، فتحترم بذلك النصوص الآمرة وتسعى طواعية إلى إلزام نفسها على مراعاة متطلبات المجتمع والبيئة والقيام بكل النشاطات التي تفعّل ذلك، كخلق فرص عمل أو المساعدة في برامج التكوين أو تمويل المشروعات الخيرية أو المساهمة في نظافة المحيط، وغيرها من التصرفات التي تشكل إستثمارا إجتماعيا حقيقيا، يبدأ داخل المؤسسة لينعكس على المتعاملين معها والمجتمع والبيئة إجمالا وهو ما يحقق المستوى الرابع المتمثل في البعد الإجتماعي للمسؤولية الإجتماعية.[2]

3- أنواع المسؤولية الإجتماعية وحدودها القانونية

تقسّم المسؤولية الإجتماعية بالنظر إلى أبعادها ومستويات تدرّجها والبيئة التي تطالب بإحترامها إلى نوعين، **مسؤولية إجتماعية إجبارية ومسؤولية إجتماعية طواعية أو إرادية**، يعتمد هذا التقسيم على عديد النقاط، يرجع أهمّها إلى عدم وجود تعريف جامع قطعي للمسؤولية الإجتماعية، كما أن النوع الثاني منها لا يزال لدى العديد من المؤسسات مجرد فلسفات أدبية لا تسوغ إحترامها أو التقيد بها .لذلك تختلف الشركات والمؤسسات في تعاملها مع هذا النوع من المسؤولية الإجتماعية إختلافها في فهم المغزى منها وتحديد تطبيقاتها، إلا أن المشترك بين أغلبها خلطها بين العمل الخيري والمسؤولية الإجتماعية وبينها وبين الإستجابة الإجتماعية .[3]

فلا تعد من تطبيقات المسؤولية الإجتماعية الاستجابة الآنية وغير المتجدّدة لبعض إحتياجات المجتمع أو المساعدة المجانية لبعض الفئات في مجالات أساسية، كالصحة أو التعليم فهذه التصرفات على أهميتها ومساهمتها في

[1] لا يجب الخلط بين إلتزام المؤسسة بدفع الضرائب مثلا وأقساط الضمان الإجتماعي لأن هذه التكاليف تتقاضى مقابلها خدمات متنوعة بدءا من تسخير الدولة لأراضيها وللطرق والمياه والأفراد وغيرها من المرافق المختلفة

[2] يرجع هذا التمثيل لمستويات المسؤولية الإجتماعية الكلية كما تم توضيحه سابقا للباحث Carroll الذي يرى أن المسؤولية الإجتماعية هي مسؤولية إقتصادية وقانونية وأخلاقية ومسؤولية خيرية والملاحظ هو إختلاف الباحثين في توظيف المصطلحات مع إتفاقهم على المعنى العام .

[3] يفرق الباحث Robbins بين المسؤولية الإجتماعية والإستجابة الإجتماعية ويركز في تفرقته على الأبعاد والأهداف بين كليهما ودمومة كل تطبيق محمد الصيرفي، المرجع السابق،ص(15-16)

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

سدّ بعض الاحتياجات لا تدخل ضمن ما تهدف إليه المسؤولية الاجتماعية، بقدر ما تحتاج إلى الاستحسان لأنّها تساهم في نشر ثقافة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة.

تعتبر القوانين والتشريعات آلية تحتكرها الدولة من أجل فرض النظام العام في جميع المجالات، إلا أن هذه الفعالية تبقى نسبية أمام عدم الشعور بالالتزام، والدليل على ذلك كمّ النصوص القانونية التي وضعها المشرع في مجالات عدّة كطب العمل والصحة والسلامة المهنية ومع هذا تكثر حوادث العمل والأمراض المهنية وهو ما يرهق المؤسسة المستخدمة والهيئات المكلفة بالضمان الإجتماعي والدولة، ناهيك عن الضرر الذي تسببه للصحة العامة إجمالا وصحة الطبقة العاملة تحديدا.

كما أن هناك العديد من القوانين التي تلزم المؤسسة بضمان التكوين المستمر لمستخدميها ومع هذا تغيب في العديد من المؤسسات برامج التأهيل والتكوين المستمر، وقد تعقد إتفاقيات جماعية بهدف المراجعة الدورية للأجور ومع هذا لا تتم المراجعة إلا بعد سلسة من الإضرابات، وهو ما قد يثير التساؤل حول جدوى القانون، لتبرز أهمية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية كآلية لتفعيل الحدود القانونية المطلوب مراعاتها، والتي تبقى دون جدوى إذا ما غاب الحس الأخلاقي والشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع وقبلها العاملين بالمؤسسة والمستهلكين والبيئة والأهم هو المسؤولية اتجاه الدولة.

يترتب على مخالفة **المسؤولية الإجتماعية الإلزامية** مساءلة، قد تصل إلى حدّ توقيع عقوبات تختلف درجاتها على حسب نوع المخالفة، لكن الأمر لا يبدو من السهولة بما كان عندما تصدر المخالفة عن مؤسسة إقتصادية، وعليه فإن مفهوم المسؤولية الإجتماعية الإلزامية بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية يترجم بمدى إحترامها للنصوص القانونية – الإجتماعية والإقتصادية- فمجرد الإلتزام بتنفيذ القوانين دون التعرض للمساءلة، يعتبر بمثابة مساعدة تقدّمها المؤسسة للدولة في إطار تحمّلها لمسؤوليتها الإجتماعية إتجاه القانون وبعبارة أخرى يشكل الإذعان للقانون والقابلية للمساءلة أهم مبادئ المسؤولية الإجتماعية.

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول الكيفيات التي يمكن للدولة من خلالها أن تجعل المؤسسة الإقتصادية تتحمّل مسؤوليتها الإجتماعية وكيف يمكن للقوانين المنظمة للنشاط الإقتصادي والقوانين الإجتماعية التي تسنها الدولة أن تساهم في تفعيل تطبيقاتها .

II- حدود مساهمة الدولة في تفعيل المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية

تساهم الدولة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تفعيل المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية بنوعيها – المسؤولية الإجبارية والمسؤولية الطواعية أو في الحدّ منها – وإذا كانت المسؤولية الإجتماعية الإلزامية **إفتراضية** في

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

جانب المؤسسة الإقتصادية لمجرد مخاطبتها بنص قانوني، فإن إلتزامها بهذا النص وإحترامها لمقتضياته **مؤشر كافي** لقياس تواجد تطبيقات المسؤولية الإجتماعية الطواعية **وبالإرادة المنفردة**، غير أن تحصيل ذلك لا يتحقق بسهولة إذ لا بد من توفّر جملة من العوامل أهمها نشر ثقافة المسؤولية والأهم **مرونة القوانين الإقتصادية والإجتماعية** إتجاه المؤسسات الإقتصادية. حيث تعمل الدولة على تجنيب المؤسسة الإقتصادية لتكاليف المسؤولية الإجتماعية من خلال سياسة تقديم التحفيزات والإعفاءات وتسريع الإجراءات وشفافيتها مع إشراك المتعاملين الإقتصاديين عند إتخاذ القرارات .

1- مدى مساهمة القوانين الإقتصادية في تفعيل المسؤولية الإجتماعية الطواعية للمؤسسة الإقتصادية

يوجد إتفاق أكيد على أنه لا يمكن إجبار المؤسسة الإقتصادية على أن تبادر وبإرادتها المنفردة لأن تتحمل أعباءا إجتماعية إضافية لأنه قد ثبت أن المؤسسة الإقتصادية نفسها قد تخالف نصوصا قانونية أمرة ومع هذا قد يترتّب على معاقبتها خسائر ولو على المستوى الفردي،لذلك تعمل الدول المختلفة على إعتماد سياسات مرنة ومحفزة إتجاه المؤسسات الإقتصادية بهدف توجيهها إلى إحترام النصوص الآمرة بالدرجة الأولى، وجعلها تتبنى بالتبعية سياسات تعبّر عن إعترافها بالدور الإجتماعي الذي يجب أن تضطلع به، أي إعتماد المسؤولية **الإجتماعية الطواعية**، لهذا السبب تعمل الجزائر على أن تكون قوانينها الإقتصادية عامل من عوامل بعث المسؤولية الإجتماعية الطواعية وقبلها الإلزامية ومن أمثلة ذلك،التحفيزات والإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية التي تضمنتها مختلف النصوص الناظمة للإستثمار لا سيما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، أو ما تتضمنه **قوانين المالية** المختلفة، في إطار التدابير الرامية إلى تشجيع الإستثمار حيث تمنح الأنظمة الثلاث –النظام العام والنظام الإستثنائي ونظام القانون العام إعفاءات وتخفيضات تختلف حسب موقع الإستثمار والقطاعات التنموية بحسب الأولوية الإقتصادية، وتتقرر الإستفادة في بداية الإستثمار وأثناء الإستغلال لمدة تصل إلى خمس سنوات، وقد يأخذ التحفيز شكل أخر بالنسبة للمناطق التي تحتاج تنميتها إلى مساهمة خاصة من قبل الدولة،زيادة على إنشاء صناديق ولائية للإستثمار تساهم إلى جانب الشباب المستثمر في تحمل تكلفة الإستثمار، وصناديق ضمان تحفز البنوك على الموافقة على منح القروض للمؤسسات المستثمرة.

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46

نص قانون الإستثمار الجديد – القانون 16-09، على العديد من التسهيلات والتحفيزات التي إعتبرت في الأمر السابق أي الأمر 01-03 من الثوابت ومنها تحويل حق الإمتياز إلى تنازل وعدم إحتكار الدولة لحق الشفعة وغيرها من التسهيلات المشجعة للإستثمار والأهم هو المحافظة على مبدا إستفادة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إلى جانب القوانين التي لها علاقة بالإستثمار كالقانون التجاري وما تضمنه من تعديلات في الحد الأدنى لتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتعديلات التي مست القوانين الإطار كالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] والذي نص على تدابير المساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع كل مبادرات تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار. على أن يتولى حساب التخصيص الخاص ممثلا بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، نفقات تسيير الوكالة المكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تبادر الجماعات الإقليمية بتقديم كل أشكال الدعم والتسهيلات بهدف الحصول على العقار أو تخصيص جزء من مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية .[2]

ومن الأمثلة الكثيرة عن كيفيات مساهمة الدولة في جعل المؤسسة الإقتصادية تتحمل مسؤوليتها الإجتماعية، مختلف الإصلاحات التي إعتمدت بشأن تحسين الخدمات العمومية وعصرنتها والتسريع من وتيرة معالجة ملفات العقار الفلاحي والصناعي وإعتماد الحلول الفعلية، والعمل على إلغاء تجريم فعل التسيير وإلزام البنوك الإستجابة لمطلب إلغاء الفائدة الربوية بالنسبة للقروض الموجهة لآليات دعم التشغيل مع تحمل الخزينة العمومية للفارق وغيرها من المجهودات التي تبذلها الدولة بهدف جعل القوانين الإقتصادية أكثر مرونة،أي إعتماد التشخيص العيني للعراقيل والنقائص وتحيين الحلول.[3]

2–مدى مساهمة القوانين الإجتماعية في تفعيل المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية

تتحمل المؤسسة الإقتصادية بمناسبة مشاركتها الدولة في تنفيذ السياسة الإقتصادية عموما وسياسة التشغيل تحديدا مجموعة من التكاليف التي قد تؤثر على أداءها الإقتصادي، لذلك تعمل القوانين الإقتصادية على التقليل من

[1] القانون 17–02، المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية 02 .

[2] المادة 04 من القانون 17–02 .

[3] تعمل القوانين الإقتصادية المختلفة على بعث التنمية الإقتصادية غير أن المختص في هذا المجال يقر بوجود **عراقيل** ونقائص تظهر عند محاولة الإستفادة من الإمتيازات والتسهيلات التي تمنحها النصوص السابقة ليصطدم الإستثمار والتنمية الإقتصادية ببيروقراطية التطبيق ومن ذلك مشاكل الموافقات والتراخيص التي تتقاسم مسؤوليتها شبابيك الوكالات المختصة والبنوك وهو ما يؤرق المؤسسة الإقتصادية ويجعلها ترتكب مخالفات متعددة إتجاه مجمل القوانين التي تخاطب بها من قانون تجاري إلى قانون حماية المستهلك وصولا إلى قانون العمل والضمان الإجتماعي، ما يترتب عليه عدم إحترامها للمسؤولية الإلزامية وعدم إعترافها بالمسؤولية الإجتماعية الإرادية وهو ما يمكن التعبير عليه ببروقراطية التسيير الإداري للإقتصاد وهو لوحده مؤشر كاف لجعل المؤسسة الإقتصادية تتنكر لمسؤولياتها الإجتماعية .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تكاليف الإنتاج، لتستطيع المؤسسة في المقابل تحمل تبعات الدور الإجتماعي الذي يفرض حدوده الدنيا ونظامه العام القانون، وحتى تتحقق الموازنة بين تحمّل الإلتزامات الإجتماعية القانونية والظفر بالإمتيازات الإقتصادية، تساهم الدولة في التخفيف من الأعباء الإجتماعية أو تحمّلها بما يضمن إحترام المسؤولية الإجتماعية الإلزامية ويحقق المسؤولية الإجتماعية الإرادية، ويظهر ذلك من خلال تقسيمات القانون الإجتماعي الذي يتفرع إلى قانون العمل والتشغيل وقانون الضمان الإجتماعي فكيف تتحمل الدولة تكاليف المسؤولية الإجتماعية لصالح المؤسسة الإقتصادية ؟

1.2- تحمل تكاليف المسؤولية الإجتماعية في قانون العمل والضمان الإجتماعي

يمثل قانون العمل والضمان الاجتماعي عبئ وتكلفة حقيقة بالنسبة للهيئة المستخدمة أو المؤسسة الإقتصادية على الرغم ممّا يقدمه العامل من مجهودات بدنية أو فكرية أو فنية، لسبب بسيط هو عدم تغطية العائد من عمله لتكلفة العمل في حدّ ذاتها وهذه الفرضية نسبية بالنظر إلى كيفية تنظيم علاقات العمل، بمعنى أوضح أن التدخل المستمر في تنظيم علاقات العمل الفردية أو الجماعية يترتب عليه مخالفة المؤسسة لإلتزاماتها القانونية أي عدم إحترامها لمسؤوليتها الإجتماعية الإلزامية وعدم التفكير في النوع الثاني منها في حين يساهم التنظيم التعاقدي لعلاقات العمل مع توظيف فكرة النظام العام الإجتماعي وإعمال المرونة اللازمة التي تقتضيها التشخيصات المتكررة للنقائص ومعالجتها، إلى جعل المؤسسة الإقتصادية تتحمّل مسؤوليتها الإجتماعية الإلزامية من خلال إحترام الحدود الدنيا التي يفرضها القانون والمبادرة بتقاسم الأعباء الإجتماعية للدولة أي المسؤولية الإجتماعية الإرادية، ما يترجم بتحقّق **العمل اللائق وبيئة العمل الملائمة** دون حاجة إلى تكثيف المراقبة على المؤسسات الإقتصادية وهو ما هدف إليه القانون المنظم لمفتشية العمل عند عدم تحديده لعدد الزيارات الدورية التي يجريها مفتشي العمل وعدم تقييد المستخدم الذي يقل عدد عماله عن 20 عامل بالنظام الداخلي وعدم إجبار المؤسسة بإعادة إدماج العامل الذي تم تسريحه تعسفيا، والإلزامية بطلب تحويل عقد العمل محدد المدة إلى عقد عمل غير محدد المدة في حال توافر الأسباب القانونية للتحويل خلال سريان عقد العمل الفردي وليس بعد إنتهائه[1]، وغيرها من الأحكام التي تساهم في تطوير المؤسسة الإقتصادية وتوفير الإستقرار لعلاقات العمل الفردية والجماعية، من خلال ضمان مرونة أحكام قانون العمل.

كما يتضمن قانون الضمان الاجتماعي العديد من التدابير الرامية إلى التخفيف من الأعباء الإجتماعية المالية للمؤسسة الإقتصادية كإشراك العامل في تحمّل تكاليف الإنتساب لهيئات الضمان الإجتماعي وإنشاء صناديق تكميلية هدفها تقديم ضمانات فعلية لمواجهة بعض الوضعيات غير العادية التي قد تمرّ بها المؤسسة الإقتصادية والتي تضطرها أحيانا إلى التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط، كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة والصندوق الوطني

[1] القرار رقم 476502، المؤرخ في 06 جانفي 2009، مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2009، ص 403 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والري والأشغال العمومية وهي كلها أجهزة تعمل على القليل من تكاليف العمل من جهة وضمان مناخ الأعمال في أبسط صوره من جهة أخرى.[1]

2.2- أطر توجيه المسؤولية الإجتماعية للمساهمة في تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل

يعالج التشغيل كل المسائل السابقة على الإلتحاق بمنصب العمل بالإضافة إلى كل التدابير التي تأخذها الدولة بهدف الحفاظ على مناصب العمل الموجودة وتلك التي تهدف إلى ضمان توفير مناصب عمل، كما يتضمن كل ما يتعلق بمصالح التشغيل، المسؤول الأول عن مهمة التنصيب من خلال تعداد الهيئات المكلفة بذلك وحجم المسؤولية التي تعهد لها بالمناسبة والعلاقة التي تجمعها بطالبي العمل وعارضيه وقبلها الدولة، لتحديد العلاقة التي يتم من خلالها تنظيم سوق الشغل بعد معرفة متطلبات سوق العمل، كما ينظم موضوع تشغيل الأجانب والإمكانيات المفتوحة لحماية اليد العاملة الوطنية من منافسة اليد العاملة الأجنبية والإمكانيات الممكنة للإستفادة المادية والمهنية من الإستثمارات الأجنبية التي تنفذ في الجزائر وأخيرا الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم لسبب لاإرادي، وهي كلها آليات أو تدابير تتخذ في إطار سياسة التشغيل التي تعتمدها الدولة ولا يمكن تنفيذها دون إشراك فعلي للمؤسسة الإقتصادية، فكيف يمكن أن تتحمّل الدولة تكاليف المسؤولية الإجتماعية لصالح المؤسسة الإقتصادية ضمن سياسة التشغيل؟

يعتبر التشغيل أحد أهم أهداف المسؤولية الإجتماعية لذلك تعمل الدولة عن طريق سياسة التشغيل على إحداث نوع من التوازن بين إلتزاماتها الإجتماعية وإلتزامات المؤسسة الإقتصادية، من خلال تحمّل الدولة جزء من تكاليف العمل لصالح المؤسسة الإقتصادية على أن تشاركها في تنفيذ سياستها الرامية إلى التخفيف من بعض المشاكل التي يعرفها سوق العمل، كنقص التأهيلات المطلوبة وإرتفاع بطالة الشباب طالبي العمل لأول مرة من فئة خرجي المعاهد والجامعات وإهمال فئة المعاقين القادرين على العمل وإنتشار التشغيل القانوني وغير القانوني لليد العاملة الأجنبية ووجود عروض عمل في بعض التخصصات مقابل إنعدام طلبات العمل التي تستجيب لها، وإنتشار العمل غير المشروع وغيرها من التناقضات التي يعرفها سوق العمل والتي لا تستطيع القوانين الإجتماعية ولا غيرها من النصوص الآمرة أو حتى آليات الرقابة القضاء عليها.

ومن هنا تبرز الأهمية العملية للمفاهيم المختلفة للمسؤولية الإجتماعية التي حاولت الدولة من خلال تدخلاتها المختلفة نشرها سواءا أكان ذلك بإدراك مسبق لماهيتها أو مجرد إعتماد لتطبيقاتها دون تكييف صحيح لمضامينها، ومن أمثلة ذلك كمّ النصوص التشريعية والتنظيمية الداعمة للتشغيل والموجهة لكل الفئات وكل القطاعات

[1] تستفيد المؤسسات التي تنشط في إطار الإستثمار بالدرجة الأولى من خدمات الصناديق التكميلية خاصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على إعتبار أن تكفّله بتقديم أداءات التأمين على البطالة ضمانة لمناخ الأعمال.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

من عمل مأجور وعمل حر، و التي أطرها بداية القانون رقم 06-12 المتضمن التدابير التشجيعية لدعم التشغيل وترقيته[1] ونصوصه التطبيقية المختلفة وما تضمنه من تحفيزات جبائية وشبه جبائية تستفيد منها المؤسسات التي تساهم في توفير فرص عمل، ليتبعه المرسوم التنفيذي رقم 08-126[2] المتضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب وتعديلاته المتكررة التي جاءت كإستجابة لإنشغالات المؤسسة الإقتصادية بشأن فعالية التدابير التحفيزية وإنتقال مساعدة الدولة من مساهمة مئوية في الأجر تنخفض بشكل تنازلي إلى مساهمة ثابتة تصل إلى تكفل كلي للمقابل المالي الذي يتلقاه المستفيد ولحساب المؤسسة الإقتصادية، على أن تتضاعف الإمتيازات والتحفيزات عند تشغيل المبتدئين أي طالبي العمل لأول مرة عندما يتم ذلك في مناطق الجنوب والهضاب العليا .

يساهم تحمل الدولة لتكاليف المسؤولية الإجتماعية ضمن سياسة التشغيل في تحضير المؤسسة الإقتصادية من أجل الإعتماد المسبق والفعلي للمسؤولية الإجتماعية الطواعية ويكون ذاك في شكل منظم من خلال تخطيط مسبق بتخصيص جزء من ميزانية المؤسسة الإقتصادية لهذه الأعمال ولما لا البرامج تحت باب برامج أو تدابير المسؤولية الإجتماعية والتي توجه لـ:

- المساهمة في تمويل المشاريع الصغيرة
- تشجيع المقاولة من الباطن والمساهمة في تفعيلها خاصة بالنسبة للمؤسسات التي إستفادت من صيغ الدعم المختلفة
- رعاية المبتكرات والإختراعات
- تقديم عروض عمل أو على الأقل ضمان تكوين تأهيلي للفئات التي ليس لديها أي تكوين من أجل المساهمة في القضاء على البطالة
- الإستجابة للأيام الإعلامية والمشاركة فيها،
- تخصيص جو ترفيهي للعمال وعائلاتهم،
- تخصيص ميداليات وجوائز لمن يقدم مردودية أكبر لصالح المؤسسة،
- المساهمة في تمويل البحث العلمي
- إحترام تكافؤ الفرص في التوظيف

[1] القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،جريدة رسمية عدد 80، سنة 2006

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-126،المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتضمن المساعدة على الإدماج المهني،جريدة رسمية عدد 22، سنة 2008 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– تقديم تحفيزات في شكل تكوينات مستمرة خارج المؤسسة وغيرها من الأنشطة التي تعبر عن المسؤولية الإجتماعية الإرادية

3 – المصادر الإتفاقية آلية لتفعيل ثقافة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية

تجد المسؤولية الإجتماعية بنوعيها في الجزائر أساسها في المصدر الإتفاقي حيث أشارت الثلاثية في إجتماعها الثامن عشر المنعقدة في 14 أكتوبر 2015 صراحة لفكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية عندما طلبت منها الدولة بصفتها الطرف الأول في الإتفاق، العمل على زرع ثقافة الوعي الجبائي والمسؤولية الاجتماعية،و هو ما يفتح المجال لتأكيد تطبيقات مستقبلية للمسؤولية الإجتماعية الطواعية.

فقد تحتاج القوانين الإقتصادية والإجتماعية الرامية إلى جعل المؤسسة الإقتصادية تتحمل مسؤوليتها الإجتماعية الإلزامية وتلتزم طواعية بتحمل جزء من الأعباء الإجتماعية لصالح الدولة والمجتمع إلى نوع من التأسيس الإضافي بالنظر إلى صعوبة فرض إحترام القوانين الإقتصادية والإجتماعية على وجه الخصوص من قبل المؤسسة الإقتصادية، لصعوبة التحكم في الظروف الإقتصادية المحيطة بالمؤسسة ذاتها، لذلك تم التفكير في آلية إتفاقية جديدة تهدف إلى جعل المؤسسة الإقتصادية تحترم القانون إراديا وتبادر بتنويع مساهماتها في تنفيذ السياسات الإقتصادية والإجتماعية للدولة، وصولا إلى جعلها تعتمد سياسة إجتماعية داخلية خاصة بها .

يتعلق الأمر بالعقد الوطني الإقتصادي والإجتماعي، كآلية إتفاقية ثلاثية الأطراف[1]، تعبّر عن الرغبة الصريحة للدولة في حمل المؤسسة الإقتصادية على مقاسمتها الدور الإجتماعي ومنطلقها في ذلك أن المؤسسات ليست مجرد كيانات إقتصادية هدفها الوحيد تحقيق الربح،فإلى جانب القيم الإقتصادية التي تطالب بتحقيقها إقتصاديا، هي مطالبة بتحقيق قيم مضافة إجتماعيا في إطار المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات،[2]وهو ما تسعى الدولة إلى بلوغه من خلال محاولتها نشر ثقافة المواطنة لدى المؤسسات والممارسات الأفضل لمسؤوليتها الإجتماعية،حيث تجسد الآلية مبدأ التنفيذ التدريجي لتطبيقات المسؤولية الإجتماعية بدءا بالمشاركة في تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة خاصة المتعلقة منها بالسياسة العمومية للتشغيل حيث منحت المؤسسة الإقتصادية عدة إمتيازات مقابل إلتزامها بالمساهمة الفعلية في تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل من خلال مشاركتها في تنفيذ برامج التشغيل وبرامج التمهين وبرامج التوفيق بين التكوين المستمر وإحتياجات سوق العمل والمساهمة في خلق فرص عمل، بعد الإستفادة من مناخ الإستثمار الذي

[1] عبدالله قادية، التأطير القانوني للحوار الإجتماعي في الجزائر، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، العدد 03، 2013، ص (129-130).

[2] عبدالله قادية، العقود المدعمة مظهر للإندماج الفعلي للتكوين في السياسة العمومية للتشغيل، الراشدية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، ص 229 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تعهدت الدولة بتحقيقه والعمل على تقديم أجور محفزة وبرامج لتنمية الموارد البشرية، مع الإلتزام بإحترام التشريع الإقتصادي والإجتماعي.

وكمثال على أهم صور الإتفاقات التي عقدتها الدولة مع المؤسسات الإقتصادية في الثلاثيات المختلفة والتي تم توثيقها في العقد الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ضرورة مساهمة المؤسسة الإقتصادية في تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل حيث يمثل العقد المدعم أحد الآليات الرامية إلى دعم العمل المأجور والقضاء على البطالة، وإذا كان العقد المدعم بالنسبة للدولة تكليف مباشر تتحمل بمقتضاه تكلفة العمل مع المؤسسة الإقتصادية لصالح بعض الفئات من طالبي العمل، فهو بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية تكليف غير مباشر وصورة حقيقية لإعمال المسؤولية الإجتماعية من خلال عدة محاور،أهمها التأهيل والتكوين.

غير أن أساس هذه المسؤولية وإن كان سببه الإتفاق أو القانون فإن الباعث على الإلتزام به أخلاقي يعود للمؤسسة الإقتصادية ومدى تحملها لمسؤوليتها إتجاه العامل المعني بعقد العمل المدعم ومن خلاله لأسرته ثم إتجاه المجتمع والدولة، ومؤشر قياس ذلك هو إستمرارية التكفل بطالب العمل بعهد إنتهاء مدة عقد العمل المدعم.[1]

4 – مؤشرات تحقيق المسؤولية الإجتماعية وبعضا من تطبيقاتها في المؤسسات الإقتصادية

تظهر الأهمية الإقتصادية والإجتماعية للمسؤولية الإجتماعية من خلال مؤشرات لقياس مدى إحترام المؤسسة لالتزاماتها التي تنعكس على بئتيها الداخلية والخارجية، فقياس مدى تحمّل المؤسسة لمسؤوليتها الإجتماعية داخل المؤسسة يكون بمدى توفر بيئة عمل ملائمة وهو ما يمكن التحقّق منه بقياس الرضا الوظيفي للعامل[2]، الذي يتحقق بالإعتماد على سياسة تسيير الموارد البشرية للمؤسسة عوض سياسة تسيير الأجراء، و يكون ذلك من خلال تقديم أجور محفزة ومزايا إضافية مرتبطة بالعمل وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأمن الوظيفي، وببلوغ ذلك يظهر العامل رغبته الجدية والمستميتة خدمة للمؤسسة، وهو ما يمكن التحقق منه من خلال ملاحظة عوائد الإنتاج والمردودية والتي تنعكس إيجابا على العلاقات داخل المؤسسة، ما يؤدي إلى الإستقرار والسلم الإجتماعيين الذي قد تعجز المؤسسة أو حتى الدولة على تحقيقه في ظروف أخرى[3] .

[1] أثبتت أغلب المؤسسات الإقتصادية التي إستفادت من صيغة عقد العمل المدعم في إطار آليات دعم التشغيل عدم تحملها لمسؤوليتها الإجتماعية، من خلال تحايلها المستمر على الدولة والقانون فنادرا ما تحتفظ المؤسسة بالعامل بعد إنتهاء مدة الدعم، بل أن بعض المؤسسات تجعل الإستفادة تنصرف إلى عمالها الدائمين عوض إستخدام طالبي عمل جدد.

[2] رابح توابحية،قانون العمل وتنمية الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية،دار الهدى،2012، ص 91 .

[3] الحالة العكسية تؤدي إلى نشوء تنظيمات معاكسة داخل المؤسسات بطريقة قانونية وغير قانونية وهو ما يؤدي إلى كثرة الإحتجاجات والإضرابات ومن ثمة تعطيل مصالح المؤسسة وزبائنها والمستهلك والمجتمع ككل.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما ترتفع في المقابل الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية بالنظر إلى سمعتها الطيبة مع عمالها وإتجاه الدولة بسبب تقيّدها بالقوانين والتنظيمات، وهو ما يجعلها محلّ إستقطاب الكفاءات والزبائن والمستهلكين وحتى الدولة، التي قد تمنحها تسهيلات إضافية كتسهيل حصولها على التراخيص أو الموافقات الإدارية أو القروض وغيرها من الإمتيازات الإجرائية والموضوعية .

وفي نفس السياق، أثبتت دراسات قامت بها جامعة هارفارد، أن الشركات التي تطبّق مفهوم المسؤولية الإجتماعية ضمن برامجها– المسؤولية الإجتماعية الإرادية–يزيد معدل ربحها بـ 18 بالمائة كما أن الشركات الملتزمة إجتماعيا يزيد معدل نموها بأربعة أضعاف.

إن تبني الشركات والمؤسسات للمسؤولية الإجتماعية بنوعيها يحقق السلم الإجتماعي بمفهومه الواسع ويخفف من تدخل الدولة في القوانين الإقتصادية وهو ما يعني التخفيف من القيود والضوابط لصالح المرونة التي يتطلبها الإقتصاد، المطلب الذي قدمه رئيس منتدى رؤساء المؤسسات بالجزائر، مباشرة بعد إعلانه عن إنشاء صندوق خاص لتمويل المشاريع المصغرة واستثمارات الشباب سنة 2015، وهو مطلب شرعي تحقّقه متوقف على مدى مساهمة المؤسسات الإقتصادية في لعب دورها الإجتماعي، بدءا من إحترام الحدود الدنيا التي يفرضها القانون، إلى التبني المستمر للمسؤولية الإجتماعية الإرادية ضمن إستراتيجية عملها، مجسدة بذلك الإنتقال من المسؤولية الإجتماعية الإلزامية إلى المسؤولية الإجتماعية الطواعية.

فماذا عن المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وهل التشريعات الوطنية الإجتماعية والإقتصادية التي عرضنا بعضا من ترتيباتها تدفع المؤسسة الإقتصادية إلى تحمّل مسؤوليتها الإجتماعية؟

لا يمكننا الجزم بإجابة محدّدة على الأقل بالنسبة للجزائر، على إعتبار أن هذا المفهوم له مؤشرات يقاس بها ومظاهر تعبّر عنه، ولعل أهم مؤشراته هو تحقيق السلم الإجتماعي على مستوى علاقات العمل والميزة التنافسية على المستوى الإقتصادي، والأكيد أنه من غير المعقول النفي المطلق لتحمّل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية لمسؤوليتها الإلزامية في وجود بعض التطبيقات للمسؤولية الإجتماعية الطواعية أهمها:

- إعلان منتدى رؤساء المؤسسات عن إنشاء صندوق خاص لتمويل المشاريع المصغرة واستثمارات الشباب، بقيمة 100 مليار سنتيم،مع مساهمة رئيس المنتدى بمبلغ مالي يقدر بـ20 بالمائة من هذه القيمة المالية، تشجيعا منه للشباب المقاول.
- إنطلاق الطبعة الأولى لجامعة منتدى رؤساء المؤسسات، والاعلان عن ميلاد فرع جديد خاص بالشباب المقاول تحت اسم "جيل افسيو"،منخرطيه شباب إستفادوا من صيغ الدعم المختلفة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- انتهاج شركة جيزي للاتصالات العاملة في الجزائر برامج مختلفة للمسؤولية الاجتماعية، والعمل على تشجيع موظفيها على مشاركة في تلك المشاريع، حيث وجدت أنه من خلال ذلك يتزايد ولاء الموظفين وترتفع معنوياتهم من جهة، وتستحوذ على شريحة سوقية واسعة من جهة أخرى، لتصل لصورة ذهنية قوية،وبالتالي تحقيقها لميزة تنافسية ومن أهم مساهماتها:
- منح مناصب شغل للشباب الجزائري حيث وصل تعداد موظفيها 12000 منصب عام 2012 .
- تقديم أكثر من 1.4 مليون ساعة تدريبية لعملها وإطاراتها منذ تأسيسها الى غاية شهر سبتمبر 2012 من أجل الرفع من فعالية القرارات المتخذة من طرف الإدارة وتطوير مهارات العاملين في تقديم الخدمة للمتعاملين .
- تنظيم العديد من الأيام الطبية الجراحية بالمحافظات الجزائرية حرصا منها على صحة المواطن الجزائري وتدعيما للبحوث العلمية الطبية.
- تكريم أفضل نقاط البيع لشركة جيزي عبر محافظات الوطن الثامني والأربعون(48) وذلك في كل عام منذ نشأتها.
- الحصول على شهادة الايزو 9001 وذلك للمواصفات التي تتمتع بها منجاتها وخدماتها
- نظمت شركة جيزي بمعية جمعيات مكافحة المخدرات بالمدن الجزائرية أياما تحسيسية بمخاطر المخدرات.
- كانت أول متعامل للاتصالات في الجزائر يحصل على ايزو 14000، فقد رعت المؤتمر الدولي للطاقة والبيئة في 07 مارس 2007 بنادي الصنوبر.
- شيدت عشر (10) أقطاب دينية بالجنوب الجزائري .
- تبرعت شركة جيزي باثني عشر (12) عيادة صحية متنقلة لفائدة المحرومين والساكنين بالمناطق النائية.
- تشارك في الإحتفال باليوم العالمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوزع العديد من الكراسي المتحركة في كل عام منذ تأسيسها.
- قامت بتمويل 8 جامعات عبر التراب الوطني في إطار حفل توزيع الجوائز على الطلبة الأوائل.

الخاتمة:

إستغرقت المسؤولية الإجتماعية كمفهوم وكتطبيق إشغال جانب كبير من الفقه الذي تعددت آراؤه حول الجدوى من اعتمادها ومدى تأثيرها على توازن المصالح الإقتصادية والاجتماعية، فمن فلسفة تعبّر عن أدبيات أخلاقية إلى جدال بين معارض ومؤيد للفكرة ولتطبيقاتها، لكن الأكيد أنها خرجت من الأدبيات ووجدت لها مكانا في برامج المؤسسات والشركات الكبرى وأضحت من اهتمامات المسيرين، لأنها أصبحت تصنع الفارق الأساسي لبناء

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الميزة التنافسية للمؤسسة بعد إدراجها ضمن إستراتجية عملها، وفق خطة منظمة يتطلب تنفيذها تحديدا مسبقا لأهدافها، التي يجب أن تنطلق من الاعتراف غير المشروط بأهمية **الرأسمال البشري** المتحكم الرئيسي في الميزة التنافسية التي تستثمر المؤسسات الإقتصادية في سبيل تحقيقها ملايين الدولارات، تترجم لاحقا بتبني إستراتيجيات متوسطة وطويلة المدى تقوم على تسيير الموارد البشرية.

تعتبر المسؤولية الإجتماعية مسؤولية أخلاقية أكثر منها التزام، لذا وجب الإنطلاق من فكرة مواطنة المؤسسة أو الشركة أو الحوكمة الجيدة[1] للوصول إلى بعث ثقافة المسؤولية الإجتماعية لدى المؤسسة، هذه الأخيرة عليها أن تدرك أن تحقيق التنمية الشاملة مرتبط بإحترام مستوى معين من التنمية الإجتماعية، بمعنى إعمال منطق الإستثمار الإجتماعي الذي يهدف إلى بناء رأس مال إجتماعي يؤدي بدوره إلى تحسين كفاءة الأداء الإقتصادي للشركات والعكس، فتدني مستويات التنمية الإجتماعية يؤدي إلى نفور رأس المال ممّا يؤثر سلبا على الإستثمار المحلي والأجنبي.

حيث تشكل ضرورة توفير البيئة الملائمة لعملها أحد أهم محاورها وبالتالي ترتبط المسؤولية الإجتماعية في العديد من توجّهاتها وأهدافها ببيئة العمل اللائقة التي يتعين على المؤسسة الإقتصادية توفيرها لمواردها البشرية، بما تتضمنه من إلتزامات قانونية وأخرى أخلاقية تجمع بين متطلبات البيئة المادية والمعنوية، وبالتالي تصبح المسؤولية الإجتماعية كمفهوم وكتطبيق إعتراف من المؤسسة الإقتصادية بأن تجعل الإنشغالات الإجتماعية كما الإنشغالات الإقتصادية والبيئية ضمن محاور إستراتيجيتها، لكن من باعث تطوعي لا إلزامي، أو أنها إجراءات تدمج بموجبها المؤسسات السلوكيات الاجتماعية في سياساتها وعملياتها المتصلة بأعمالها التجارية، ويشمل ذلك المتطلبات البيئية والاقتصادية والمجتمعية، وهو ما يؤسسه أداءها الاجتماعي الذي يعبّر بحق عن تفعيل لمسؤوليتها الإجتماعية.

تتعاظم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية تعاظم ما توصلت إليه ثورة التكنولوجيا والرقمنة والعالم الإفتراضي لأن النص القانوني حتى ولو طالته العولمة قد يخفق في التصدي لإنعكاساته السلبية في ظل التراجع التدريجي للدور الإجتماعي للدولة.

المراجع

النصوص القانونية

القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،جريدة رسمية عدد 80، سنة 2006

القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46

[1] هي الاستراتيجيات التي تتبعها المؤسسات، التي تتضمن قيم ورسالة المؤسسة التي تحكم عملها وتؤثر على قراراتها .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

القانون 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية 02

المرسوم التنفيذي رقم 08-126،المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتضمن المساعدة على الإدماج المهني،جريدة رسمية عدد 22، سنة 2008 .

المؤلفات والمقالات

-تامر ياسر البكري،التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2001

-محمد الصيرفي،المسؤولية الإجتماعية للإدارة،دار الوفاء لدنيا الطباعة والناشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007.

-طاهر محسن المنصور الغالبي، د.صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008 .

-رابح توايحية،قانون العمل وتنمية الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية، دار الهدى،2012 .

عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور المسؤولية الإجتماعية للشركات في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة جسر التنمية، العدد 90، 2010.

-عبدالله قادية، التأطير القانوني للحوار الإجتماعي في الجزائر، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، العدد 03، 2013 .

-عبدالله قادية، العقود المدعمة مظهر للإندماج الفعلي للتكوين في السياسة العمومية للتشغيل، الراشدية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر.

-عادل عياض، المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة :مدخل لمساهمة منظمات العمال في الإقتصاد التضامني،ملتقى الإقتصاد التضامني، جامعة تلمسان، فيفري 2005 .

-عبدالقادر بريش، زهير غراية، دور القطاع الخاص في الجزائر في تعميق مبادئ وممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث بجامعة بشار منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، 2008

-مقدم وهيبة،دور المسؤولية الاجتماعية لمنشات الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة اقتصاديات البيئة (www.Arabvolunteering.org).والمسؤولية الاجتماعية، منشورات منتدى إدارة عالم التطوع العربي.

-عبدالله قادية، المؤسسة العمومية :المفهوم والتطبيقات، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول المؤسسة ونشاطها في الجزائر :الإطار القانوني والإقتصادي بين الواقع والأفاق، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم يومي 09و10 نوفمبر 2015.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية